المطلب السابع : تخليل([[1]](#footnote-2)) اللحية([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله أنه لا يجب تخليل اللحية في الوضوء إذا كانت اللحية كثيفة بل هو سنة حيث قال رحمه الله:"والراجح عندي أنه يجب في غسل الجنابة غسل جميع اللحية أي ما يلاقي البشرة منها، وما يسترسل، ويلزم إيصال الماء إلى باطنها خفيفة كانت أو كثة،...وأما الوضوء فلا يجب فيه غسلها وإيصال الماء إلى باطنها وتخليلها مطلقاً لا ما يلاقي البشرة أي الشعر المقابل المماس للخدين والذقن ، ولا المسترسل أي الشعر الخارج عن دائرة الوجه، بل يسن تخليلها ومسحها", وقال أيضا:"وأما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها، هذا ما عندي**([[3]](#footnote-4))**.**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة على المشهور([[4]](#footnote-5)), ثم اتفق العلماء على وجوب غسل اللحية الخفيفة([[5]](#footnote-6))ظاهرها وباطنها في الوضوء([[6]](#footnote-7)), واتفقوا أيضا على أن اللحية إذا كانت كثيفة([[7]](#footnote-8)) لا يجب غسل باطنها([[8]](#footnote-9)),وإنما اختلفوا في تخليل اللحية في الوضوء إذا كانت كثيفة على ثلاثة أقوال:

**القول لأول**: إن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء مستحب وليس بواجب, وهو قول ابن عمر, والحسن بن علي, وطاوس, والنخعي, والشعبي, وأبي العالية, والأوزاعي([[9]](#footnote-10)), وهو مذهب الحنفية([[10]](#footnote-11)), وقول عند المالكية([[11]](#footnote-12))، والمذهب عند الشافعية([[12]](#footnote-13)), والحنابلة([[13]](#footnote-14)), واختاره ابن المنذر([[14]](#footnote-15)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** إن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء واجب, رُوي ذلك عن عمر, وابن عمر رضي الله عنهما([[15]](#footnote-16)), وهو قول سعيد بن جبير([[16]](#footnote-17))، وعطاء بن أبي رباح([[17]](#footnote-18)),وأبي ثور([[18]](#footnote-19))، وإسحاق([[19]](#footnote-20))، وهو قول عند المالكية([[20]](#footnote-21))، وقول عند الحنابلة([[21]](#footnote-22)), واختاره المزني([[22]](#footnote-23)) من الشافعية([[23]](#footnote-24)).

**القول الثالث:** إنه لا يستحب تخليل اللحية بل يكره, وهو قول ربيعة الرأي([[24]](#footnote-25)), وقول عند المالكية([[25]](#footnote-26)), وقول عند الحنابلة([[26]](#footnote-27)), وهو ظاهر من صنيع ابن حزم([[27]](#footnote-28)).

**سبب الخلاف في المسألة:** يرجع إلى ما يأتي:

1. اختلافهم في صحة الآثار([[28]](#footnote-29)) التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية, والأكثر على أنها غير صحيحة مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ليس فيه شيء منها التخليل([[29]](#footnote-30)).
2. اختلافهم في توجيه الآثار الواردة في المسألة, هل هي على الوجوب أما على الندب؟

**أدلة القول الأول**: **أولا استدلوا على عدم وجوبه بما يلي:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭼ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه, والوجه ما تقع عليه المواجهة, ولا تقع الموجهة على البشرة التي تحت اللحية, فلا يجب تخليلها, ثم أن الله تعالى لم يأمر بالتخليل بها, فلو كان واجبا لأمر به([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه, أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق, ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى, ثم قال:"هكذا رأيت رسول الله يتوضأ"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**الأول**: أنه لم يذكر في الحديث تخليل اللحية, لو كان واجبا لما أخل بذكره.

**الثاني:** بَيَّنَ ابن عباس رضي الله عنهما بالفعل والقول أن النبي أخذ غرفة واحدة من الماء فغسل بها وجهه, وأن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل جميع الوجه مع تخليل اللحية إذا كانت كثيفة والرسول كان كثة اللحية, فلو كان التخليل واجبا لاحتاج الماء الزائد عن الغرفة, ولم يفعل ذلك, فدل على عدم وجوبه([[33]](#footnote-34)).

**قال ابن المنذر**: ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة, وكان يتوضأ بالمُدِّ([[34]](#footnote-35)), والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثالث**: أكثر من حكى وضوء رسول الله لم يحكه, ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء, ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم, فتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب([[36]](#footnote-37)).

**واستدلوا على استحبابه بالأدلة التالية:**

**الدليل الأول:** عن أنس بن مالك أن رسول الله كان إذا توضأ أخذ كفة من ماء, فأدخله تحت حنكه, فخلل لحيته, قال:"هكذا أمرني ربي عز وجل"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: أمر الله عز وجل نبيه بالتخليل, والأمر للوجوب إلا أنه مصروف إلى الندب بدلالة أن أكثر من حكى وضوء النبي في الصحاح, لم يذكر التخليل بها, لو كان واجبا لما أخل بذكره, فدل على أن الأمر هنا للاستحباب([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثاني**: عن عثمان بن عفان أن النبي كان يخلّل لحيته"([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثالث**: عن عمار بن ياسر أنه خلل لحيته في وضوءه, فقيل له:أ تخلل لحيتك؟ فقال:"وما يمنعني وقد رأيت رسول الله يخلل لحيته"([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الرابع**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله إذا توضأ خلل لحيته بالماء"([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الخامس**: عن أبي أيوب قال:"رأيت رسول الله توضأ, فخلل لحيته"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل السادس**: عن أنس قال:"كان رسول الله إذا توضأ خلل لحيته, وفرج أصابعه مرتين"([[43]](#footnote-44)).

**الدليل السابع**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كان النبي إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك, ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الثامن**: عن أبي الدرداء ([[45]](#footnote-46))قال:"رأيت رسول الله توضأ فخلل لحيته مرتين"([[46]](#footnote-47)).

**الدليل التاسع**: عن أبي أمامة أن رسول الله كان إذا توضأ خلل لحيته"([[47]](#footnote-48)).

**الدليل العاشر**:عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ...فغسل يديه ثلاثا ثلاثا, وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا,وغسل وجهه ثلاثا, وخلل لحيته...وقال:"رأيت النبي يفعل هذا"([[48]](#footnote-49)).

**الدليل الحادي عشر**: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله كان إذا توضأ خلل لحيته"([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الثاني عشر**: عن عبد الله بن أبي أوفى ([[50]](#footnote-51)) أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته, وقال: "رأيت النبي يفعل هذا"([[51]](#footnote-52)).

**الدليل الثالث عشر**: عن جابر قال: وضأت رسول الله غير مرة ولا مرتين, فرأيته يخلل لحيته([[52]](#footnote-53)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: هذه الأحاديث تدل على أن النبي كان يخلل لحيته على الدوام, لكن أكثر من حكى وضوء النبي في الأحاديث الصحيحة لم يحك التخليل, فدل على أنه كان يخلل لحيته في بعض أحيانه, وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على الاستحباب([[53]](#footnote-54)).

**الدليل الربع عشر**:قياس المتوضئ على المتيمم, وذلك أن المتيمم لا يجب عليه إيصال التراب إلى بشرة اللحية كذلك لا يجب على المتوضئ ([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الخامس عشر**:إن اللحية الكثيفة يشق غسل بشرتها الباطنة لما يتكرر الوضوء في اليوم الليلة خمس مرات بخلاف الغسل([[55]](#footnote-56)).

**الدليل السادس عشر**: إن اللحية إذا كانت كثة, فإن البشرة التي تحت اللحية من البوطن؛ لأنها لا تبدو ولا تظهر للناظر, فلا تقع بها المواجهة فانتقل الفرض إلى الشعر([[56]](#footnote-57)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة للاستحباب إلا أنهم حملوها على الوجوب خاصة حديث أنس أن النبي كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال:"هكذا أمرني ربي عز وجل"([[57]](#footnote-58)).

وجه الدلالة: وهذا أمر من الله تعالى, والأمر للوجوب, فكان واجبا([[58]](#footnote-59)).

**الدليل الثاني**: قياس اللحية على الحاجب والشارب في غسل ما تحتهما فكما يجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجين والشارب كذلك يجب إيصاله إلى ما تحت اللحية في الوضوء([[59]](#footnote-60)).

**الدليل الثالث**: قياس الوضوء على الغسل في التخليل بجامع أن غسل الوجه فرض في كليهما, فوجب تخليلها في الوضوء كما يجب في الغسل([[60]](#footnote-61)).

**دليل القول الثالث:** ليس لهذا القول دليل لا من الكتاب ولا من السنة على الكراهة, و ولعلهم تمسكوا بأن العبادات توقيفية لا يثبت شيء منها إلا بدليل صحيح يحتج به, وليس في تخليل اللحية في الوضوء شيء يصلح أن يكون دليلا له([[61]](#footnote-62)).

كما روي عن مالك أنه قال:لم يأت أن النبي فعله في وضوئه([[62]](#footnote-63)). وكذلك روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال:"ليس في تخليل اللحية شيء صحيح" ومثله قال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال:"لا يثبت عن النبي في تخليل اللحية شيء([[63]](#footnote-64)) ".

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول وهو الاستحباب؛ وذلك لما يلي:

1. أنه أعدل الأقوال وأوسطها من حيث الأدلة.
2. وأن الأحاديث التي ورد فيها أن النبي خلل لحيته في الوضوء إنما هو أفعاله وهي ليست صريحة في الوجوب؛لأنه لو كان واجبا لداوم عليه النبي, والذين وصفوا وضوء النبي في الأحاديث الصحيحة لم يذكروا فيها تخليل اللحية, فدل على عدم المواظبة عليه, وما لم يواظب عليه النبي وفعله مرة وتركه مرة فإنه يدل على الاستحباب لا على الوجوب([[64]](#footnote-65)) .

**قال ابن قدامة** **رحمه الله**:"وأكثر من حكى وضوء رسول الله لم يحكه, ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم, وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي كان كثيف اللحية, فلا يبلغ الماء تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة, وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك"([[65]](#footnote-66)) .

**أما ما ورد في بعض الروايات** من قوله **"هكذا أمرني ربي"**([[66]](#footnote-67)) فإنه لا يفيد الوجوب على الأمة؛ لظهوره في الاختصاص به، وما كان من هذا الباب فهو محل خلاف عند الأصوليين في كونه يعم الأمة أو لا، والفرائض لا تثبت إلا بيقين([[67]](#footnote-68)).

**وأما قياسهم اللحية** على غسل الجنابة والحاجب والشارب في وجوب التخليل فيقال فيه: إن غسل الجنابة أمرها أغلظ, وأن إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق فيها لقول النبي :" فإن تحت كل شعرة جنابة"([[68]](#footnote-69))ولهذا وجب غسل كل البدن, ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء, ثم إن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة, وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة, ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية([[69]](#footnote-70)).

**وأما الذين قالوا بالكراهة** فليس لهم دليل سو ى قولهم: إنه لم يثبت في المسألة حديث صحيح يحتج به, وقد أورتُ في أدلة الاستحباب جملة من الأحاديث منها ما هو صحيح لاسيما حديث عثمان فقد حسنه البخاري, وصححه الترمذي, والألباني رحمهم الله تعالى, وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها وقد حسنه الحافظ ابن حجر كما سبق عند التخريج, وهو حجة على الذين قالوا بالكراهة.

**ثم تنزلا على قول الذين قالوا بالكراهة,** واستدلالهم بأنه لم يثبت في المسألة ما يصلح دليلا له, قلت:في قولهم هذا نظر؛لأنه إذا لم يثبت في تخليل اللحية ما يستدل به له,كان هذا الشيء حراما وبدعة لاسيما في العبادات؛ إذ هي توقيفية, فمن أين الكراهة؟. والله أعلم.

1. () التَخْلِيْلُ: مأخوذ من الخََلَل وهو مُنْفَرَج ما بين كل شيئين وخَلَّل بينهما أي فَرَّج بينهما, وخَلَّل لحيته إِذا توضأَ فأَدخل الماء بين شعرها, وأَوصل الماء إِلى بشرته بأَصابعه.ينظر:[لسان العرب 3/202, 203, ومعجم مقاييس اللغة2/155]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () اللِّحْيَةُ: بكسر اللام وفتحها: الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن, وجمعه لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح. ينظر: [المجموع1/408, وحاشية ابن عابدين1/215, والشرح الكبير للدردير1/86, والمطلع على أبواب المقنع ص 17]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/110-111. [↑](#footnote-ref-4)
4. () وقيدتُ بالمشهور؛ لأن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار1/164, وابن رشد في البيان والتحصيل 1/60, القول بعدم وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة عن مالك, وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة, وهو غير مشهور بل المشهور عند المالكية الوجوب في غسل الجنابة كما في التاج والاكليل1/456, ومواهب الجليل1/456, وكذلك قال المرداوي عن الحنابلة في الإنصاف مع المقنع2/135:"وقيل: لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة", وهو اختيار الدينوري, والمذهب على الوجوب.وقال ابن رجب في فتح الباري1/312: وأما أصحابنا فيجب ذَلِكَ عندهم في المشهور, ولهم وجه ضعيف، أنه لا يجب. [↑](#footnote-ref-5)
5. () اللحية الخفيفة: هي التي تظهر البشرة تحتها, ولا تسترها عن المخاطب, [مواهب الجليل1/173], فلا يكفي فيه التخليل بل لا بد من الغسل من ظاهرها وباطنها وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ [المائدة الآية: 6]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: البيان1/116, والمغني1/148, والمجموع1/408, ومواهب الجليل1/272,274. [↑](#footnote-ref-7)
7. () اللحية الكثيفة: بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة , وتستر عن المخاطب. ينظر: [الروض المربع ص 27, والشرح الممتع1/172]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المغني1/148, والمجموع1/408, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص62, ومواهب الجليل1/268. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر1/382-383, والمغني1/149. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/80, وتحفة الفقهاء ص14, والبدائع الصنائع1/99, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي1/106, ودرر الحكام1/11, والهداية1/17، والاختيار لتعليل المختار1/8, وكنز الدقائق ص139, والبحر الرائق1/22, والبناية1/161, وحاشية ابن عابدين1 /238, واللباب في شرح الكتاب للميداني1/35. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: البيان والتحصيل1/93، والمقدمات والممهدات1/76, والذخيرة1/254, ومواهب الجليل 1/273. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: التنبيه ص16، والحاوي الكبير1/88, والوسيط1/287, واللباب في الفقه الشافعي ص60, والبيان1/116, والمجموع1/408, والنجم الوهاج1/351. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الكافي1/59, والمغني1/148، والشرح الكبير مع المقنع1/284, والفروع1/177, ولمبدع 1/103, والإنصاف مع المقنع1/284, وكشاف القناع1/89, وشرح منتهى الإرادات1/93. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأوسط1/386. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر قولهما في: المحلى2/32. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الأوسط1/384, والمحلى2/32, والاستذكار1/165. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأوسط1/384، والمغني1/149. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط1/384, وشرح السنة للبغوي1/422, والمغني1/149, والمجموع1/409. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الأوسط1/384, والمحلى2/32, والمغني1/148, والمجموع1/409. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المنتفى للباجي1/66, وبداية المجتهدص63, والمقدمات والممهدات76, والبيان والتحصيل1 /93، والذخيرة1/254, ومواهب الجليل1/273. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الفروع1/177, والمبدع1/103, والإنصاف مع المقنع1/284. [↑](#footnote-ref-22)
22. () هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري الإمام العلامة فقيه الملة, وكان رأساً في الفقه والزهد, وكان جبلَ علمٍ, وقال الشافعى فى وصفه:"لو ناظره الشيطان لغلبه" أخذ عن الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد, وغيرهما, وعنه أبو بكر بن خزيمة, وعبد الرحمن بن أبي حاتم, وغيرهما, له "مختصر في الفقه", و"المسائل المعتبرة". توفي سنة264هـ.ينظر:[ سير أعلام النبلاء12 /492، وطبقات الشافعية الكبرى2/93]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المجموع1/409. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: المدونة الكبرى1/44, ومواهب الجليل1/273. [↑](#footnote-ref-25)
25. ()ينظر: المدونة الكبرى1/44, والبيان والتحصيل1/93, والمقدمات ولممهدات1/76, ومواهب الجليل1/273. [↑](#footnote-ref-26)
26. () قال المرداوي:قال في"الرياعة":وهو بعيد للأثر,وهو كما قال.ينظر:[الإنصاف مع المقنع1/284]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: المحلى2/32, وما بعده حيث أنه نفى الوجوب والاستحباب. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ضَعَّفَ عدد من الأئمة الأحاديث التي تدل على أن النبي خلل لحيته في الوضوء. كما قال الحافظ في التلخيص1/153:قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي في تخليل اللحية شيء,وقال ابن عبد البر في الاستذكار 1/165: وقد روي عن النبي أنه خلل لحيته في وضوءه من وجوه كلها ضعيفة, وقال ابن حزم في المحلى2/32:"وكل هذا لا يصح, ولو صح لقلنا به". [↑](#footnote-ref-29)
29. () بداية المجتهد ص65. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الحاوي الكبير1/88, والمحلى2/31, والمغني1/149. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في ص (258). [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: الحاوي الكبير1/88, والمحلى1/31, والمغني1/149, ونيل الأوطار1/168و170. [↑](#footnote-ref-34)
34. () المُْدُّ: مكيال معين, وهو ربع الصاع الذي يساوي( 544) جراما في الوقت الحاضر. ينظر:[النهاية لابن الأثير4/307, والفتح المبين للحفناوي ص227]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () الأوسط لابن المنذر1/385. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: بدائع الصنائع1/99, والمغني1/149. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب ما جاء في تخليل اللحية1/77-78, برقم145, والحاكم 1/149, والبغوي في شرح السنة1/422, وأبو عبيد في كتاب الطهورص224, والبيهقي في السنن الكبرى1/160, وأبو يعلى في مسنده7/259, برقم4269, والحديث قال عنه ابن حزم :"هذا لا يصح؛ فإنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول", و تعقبه ابن القيم فقال في تهذيب السنن1/244مع العون: وهو ليس بمجهول:لأن ابن حبان ذكره في الثقات, وروى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ولم يعلم فيه جرح". وبه قال أحمد محمد شاكر أيضا في تعليقه على المحلى2/32, وصححه الحاكم وافقه الذهبي, وابن القطان في بيان الوهم الإيهام5/220, وقال النووي في المجموع1/410:"إسناده حسن أو صحيح", وحسنه ابن الملقن في البدر1/2/185, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/245, وفي إرواء الغليل1/130, وقال: "رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله حسن الحديث لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (1/149) ووافقه للذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في "صحيح أبي داود"( تحت رقم133) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة". [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني1/149. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية1/82, برقم31, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ص149، برقم430, والدارقطني 1/148، والحاكم في المستدرك1/149، وابن حبان3/363، وابن خزيمة1/78, والببيهقي في السنن الكبرى1/159, والدارمي1/550, والبغوي في شرح السنة1/421, وابن المنذر في الأوسط1/385, والحديث قال عنه الترمذي:"حديث حسن صحيح", ونقل عن الإمام البخاري بأنه قال:"أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان", وقال الحاكم :"هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه",وقال الحافظ في التلخيص الحبير1/148:"وليس كما قال، فقد ضعفه يحيى بن معين".وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/72,برقم345,وفي صحيح سنن أبي داود1/185. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة, باب ما جاء في تخليل اللحية1/80, برقم29, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في تخليل اللحية ص148,برقم429, والحاكم في المستدرك1/149, والبيهقي في السنن الكبرى1/54, وأبو عبيد في كتاب الطهورص222, والحديث صححه الحاكم, ووافقه الذهبي, وقال الحافظ في الدراية1/23, في التلخيص الحبير1 /149:"وهو معلول", وقال الزيلعي في نصب الراية1/24:قال الترمذي:"سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:قال ابن عيينة:لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل", وقال ابن الملقن في البدر2/187:"عبد الكريم هذا هو أبو أمية بن أبي المخارق، كما أخرجه الترمذي، وهو أحد الضعفاء، ولم يسمعه من حسان. قاله ابن عيينة والبخاري، فأين الصحة ؟, وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/72, برقم344. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه الإمام أحمد43/119,برقم25971, والحاكم1/150, وأبو عبيد في كتاب الطهور

    ص225, والحديث حسنه إسناده الحافظ في التلخيص1/150,وقال الهيثمي في المجمع1/539: "رجاله موثقون",وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير2/858,وصحيح أبي داود1/248. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة, باب ما جاء في تخليل اللحية ص149, برقم433, والطبراني في المعجم الكبير10/39, وأبو عبيد في كتاب الطهورص223, وقال ابن حجر في التلخيص 1/150:"وفيه أبو سَورة لا يعرف", وقال الزيلعي في نصب الراية1/24:"وواصل بن السائب، قال فيه البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث".وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/73, رقم347. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في تخليل اللحية ص149, برقم431, و الحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/73, برقم346, دون قوله مرتين. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في تخليل اللحيةص149,برقم432, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب ما روى من قول النبي الأذنان من الرأس1/189, برقم374, والبيهقي في السنن الكبرى1/160, وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل ص226: "سألت أبي عن هذا الحديث, فقال:"روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتاده قالا:كان النبي ....وهو أشبه"يعني صوب إرساله", وضعفه الحافظ في التلخيص1/151, والألباني في ضعيف ابن ماجه ص36, برقم98. [↑](#footnote-ref-45)
45. () هو عويمر بن عامر بن مالك أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي وقيل: اسمه عامر, وهو صحابي جليل مشهور بكنيته, شهد ما بعد أحد من المشاهد, وفي شهوده أحدا خلاف, ولي دمشق في خلافة عثمان, وتوفي سنة 33هـ. ينظر:[أسد الغابة4/306, والإصابة 5/46]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه ابن عدي في الكامل2/281,ثم قال: وهذا الْحَدِيث إِنَّمَا يعرف بتمام عَن الْحَسَن عَلَى أَنَّهُ قد رواه غيره ولتمام غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ شيء يسير وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه, وضعفه ابن حجر في التلخيص1/148,فقال:"في إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث",وقال الهيثمي في المجمع1/540: وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري وجماعة ووثقه يحيى بن معين". [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه ابن أبي شبيبة في مصنفه في كتاب الطهارة, باب في تخليل اللحية في الوضوء1/282,برقم 112,والطبراني في الكبير8/334,برقم8070, وأبو عبيد في الطهور ص226,وضعفه الحافظ في التلخيص1/151. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه الطبراني في الأوسط2/377, برقم2277, وقال الهيثمي في المجمع1/533:"وفيه نافع أبو هرمز, وهو ضعيف جدا". [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير23/298, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة,باب تخليل اللحية1/160, برقم248,والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد1/539, وقال الحافظ في التلخيص1/149 :"وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث". [↑](#footnote-ref-50)
50. () هو عبد الله بن أبي أوفى [علقمة ]بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية له ولأبيه صحبة, وشهد عبد الله الحديبية, وبايع بيعة الرضوان, وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد, ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله , ثم تحول إلى الكوفة, وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي , توفي بالكوفة سنة86هـ وقيل:87هـ بعد ما كف بصره.ينظر:[أسد الغابة3/181,والإصابة 4/39]. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهورص222, ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية 1/25 من طريق أبي الورقاء العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال:رأيت رسول الله يفعل هكذا. قال الحافظ في التلخيص1/151:"وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف". [↑](#footnote-ref-52)
52. () أخرجه ابن عدي في الكامل2/89-90, وفي الإسناد أصرم بن غياث, قال عنه ابن عدي:"وأصرم بن غياث هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير كما قاله البخاري والنسائي وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق وليس له كثير حديث", وقال الحافظ في التلخيص1/151:"وأصرم متروك الحديث قاله النسائي, وفي الإسناد انقطاع أيضا". [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: بدائع الصنائع1/99, والمغني1/149, وزاد المعاد1/197. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: الأوسط385. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: المجموع للنووي1/409. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/80, والبيان والتحصيل1/60, والمجموع1409. [↑](#footnote-ref-57)
57. () تقدم تخريجه في ص (294). [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: المجموع للنووي1/409. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: الحاوي الكبير1/88, والمجموع1/409. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: الحاوي الكبير1/88. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: المحلى2/32. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: النوادر والزيادات1/33، ومواهب الجليل1/273. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: البدر المنير2/192, والتلخيص الحبير1/153, وحاشية الروض المربع1/171. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: زاد المعاد1/197, ونيل الأوطار1/170. [↑](#footnote-ref-65)
65. () المغني1/149. [↑](#footnote-ref-66)
66. () سبق تخريجه, في ص (294). [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: نيل الأوطار1/170. [↑](#footnote-ref-68)
68. () سبق تخريجه في ص (269). [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر: الحاوي الكبير1/88, والمجموع1/409. [↑](#footnote-ref-70)